مذكرة تفاهم

بين

مصلحة الغابات
جمهورية كوريا
و
المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر
للمملكة المغربية

بشأن التعاون في مجال الغابات

إدراكا منهما لأهمية التعاون الوثيق في مجال الغابات؛
ورغبة من الطرفين في إقامة علاقات تعاون في هذا المجال، فقد اتفقا على ما يلي:

الفقرة (1)
الهدف

4. يعمل الطرفان على تعزيز وتقوية التعاون بين البلدين في مجال الغابات؛
5. يعمل بهذه المذكرة طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، رهنا بتوفر الموارد المالية و الممنوحة و البشرية المخصصة من كل طرف، و لا يترتب عنها أية واجبات و حقوق قانونية طبقا للقوانين الدولية المتعارف عليها.

الفقرة (2)
مجالات التعاون

اتفق الطرفان على أن مجالات التعاون بموجب هذه المذكرة تشمل ما يلي:

أ- تحسين القوانين والسياسات والآليات اللازمة للتدبير المستدام للغابات؛
ت-البحث والتطوير في مجال تأقلم قطاع الغابات مع التغيرات المناخية وفيما يخص منتجات الغابات الطبيعية و المزرعية؛
ت- الاستثمار في مجال تنمية الموارد الغابوية، بما في ذلك التشجير الاصطناعي وإنتاج الكتلة الإحيائية الغابوية؛
ث - تهيئة و إعادة تأهيل النظم الإيكولوجية الغابوية و المحافظة عليها؛
ج- الوقاية من الكوارث الطبيعية مثل حرائق الغابات، و حماية الغابات من الآفات و الأمراض؛

ح- مكافحة التصحر و إدارة المناطق المحمية و الأحواض المائية؛
خ- تقييم و تثمين منتوجات و خدمات النظم الغابوية؛
د- تطوير الدور الترفيهي للغابات (الغابات الحضرية) و كذا السياحة البيئية؛
ذ- مجالات أخرى تهم الغابات يتم تحديدها بشكل متبادل بين الطرفين؛

الفقرة (3)
أشكال التعاون

تنفذ كل النشاطات المنبثقة عن مذكرة التعاون بالتراضي المتبادل بين الطرفين، و يمكن أن تشمل:

ج- تبادل البيانات،المعلومات، ،المعرفة والتكنولوجيا؛
د- تنظيم ورشات عمل مشتركة ، ندوات وأنشطة دراسية مشتركة ؛
ث- تنفيذ مشاريع غابوية، أبحاث ودورات تكوينية مشتركة؛
ث - تبادل الخبراء والباحثين والموظفين المؤهلين؛
ج- أشكال أخرى من التعاون يمكن تحديدها بطريقة متبادلة.

الفقرة (4)
لجنة التعاون الغابوي

1. من أجل تسهيل وضمان تنفيذ مذكرة التفاهم، يقوم الطرفان بإنشاء لجنة التعاون الغابوي تضم ممثلين عنهما.
2. يسهر الطرفان أن تقوم لجنة التعاون الغابوي بما يلي:

أ- الاجتماع بالتناوب في جمهورية كوريا و المملكة المغربية ، بشكل عل أساس عرضي، أو بناء على طلب كتابي من احد من الجانبين؛
ب- عقد كل اجتماع برئاسة مشتركة لرئيسي وفدي كل طرف؛
ت- انجاز المهام التالية:

- استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ مذكرة التفاهم ؛
- مناقشة وإعداد الأنشطة التعاونية، بموجب هذه المذكرة؛
- مناقشة قضايا أخرى تتعلق بهذه المذكرة.

6. يدرك الجانبان أن هذه اللجنة تستخدم وسائل اتصالات أخرى (الاتصالات السلكية و اللاسلكية أو الإنترنيت) لمعالجة أي أمور مستعجلة أو قضايا أخرى،أو تجتمع في المناسبات التي يحضرها وفدي الطرفان كالمؤتمرات الدولية.

الفقرة (5)
حقوق الملكية الفكرية

يسعى الطرفان إلى حماية حقوق الملكية الفكرية الناشئة بموجب هذه المذكرة، وذلك طبقا للتشريعات الوطنية و المعاهدات الدولية التي صادق عليها الطرفان.

الفقرة (6)
الترتيبات المالية

التكاليف الناتجة عن أنشطة التعاون، بموجب هذه المذكرة سيتم معالجتها بشكل مشترك من قبل الطرفين و تبعا لكل حالة على حدة.

الفقرة (7)
حل النزاعات

أي خلاف قد ينشا بين الطرفين حول تطبيق أو تفسير أي مادة من مواد هذه المذكرة، تتم تسويته وديا بالتفاوض و بدون تأخير غير مبرر.

الفقرة (8)
النفاذ، مدته، التعديل و الإنهاء

4. تدخل حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها، وتكون سارية المفعول لمدة خمس(5) سنوات. وتجدد تلقائيا لفترات متتالية لمدة سنتين (2)، ما لم يخبر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بنيته في إنهائها قبل (6) ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهائها .

5. يجوز تعديل أحكام هذه المذكرة باتفاق الطرفين كتابة، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها.

6. لا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذه المذكرة عل إتمام المشاريع و البرامج و الشروط التي تم الاتفاق عليها بموجب هذه المذكرة و ذلك لحين استكمالها.

وقعت في سيول بتاريخ 30 أكتوبر لسنة 2018، في نسختين أصليتين باللغات الكورية ، الانجليزية و العربية، ولكل النصوص نفس الحجية. وفي حال وجود اختلاف في التفسير فسيعتد بالنص الإنجليزي.

عن

مصلحة الغابات

لجمهورية كوريا

<u>كو كييون</u>

المدير العام لمكتب الشؤون الدولية

لمصلحة الغابات

لجمهورية كوريا

عن

المندوبية السامية للمياه و الغابات

و محاربة التصحر للمملكة المغربية

<u>منية بوستة</u>

كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون

الخارجية و التعاون الدولي

